



المملكة العربية السعودية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (22)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

اللائحة الأساسية

جمعية البر الخيرية بالمدينة المنورة



الباب الأول
التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف
الفصل الأول
التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.
الجمعية: جمعية البر الخيرية بالمدينة المنورة
الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.
المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرا تنفيذيا أو مديرا عاما أو أمينا عاما أو غير ذلك.
الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة
الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من
الأشخاص الآتية أسماؤهم:



المملكة العربية السعودية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (22)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

م	الاسم	العنوان	رقم الهوية	مصدرها	تاريخها
---	-------	---------	------------	--------	---------

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون نطاق خدمات الجمعية المدينة المنورة

ويكون مقرها الرئيسي المدينة المنورة

الفصل الثاني الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

م	وصف الهدف	مسلسل الهدف
١	تقديم المساعدات العينية والنقدية للمحتاجين من الفقراء والمساكين.	١
٢	انشاء مؤسسات خيرية لخدمات الفقراء ورعاية الأيتام والمسنين وتقديم الخدمات الصحية والتعليمية الاجتماعية.	٢
٣	التعاون مع الجمعيات الأهلية الحكومية في مساعدة منكوبي الكوارث العامة في نطاق خدماتها.	٣
٤	انشاء المؤسسات الاجتماعية الايونية التي تعنى بالمعاقين من الأيتام والمسنين وغيرهم من الفئات التي.	٤





المملكة العربية السعودية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (22)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الباب الثاني
التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية
العمومية ومجلس الإدارة
الفصل الأول
التنظيم الإداري

المادة السادسة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- 1- الجمعية العمومية.
- 2- مجلس الإدارة.
- 3- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- 4- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني
أحكام العضوية

المادة السابعة:

- 1- تتلوع العضوية في الجمعية إلى نوع، هي:
- 2- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- 3- العضوية في الجمعية (مغلقة/ مفتوحة).

المادة الثامنة:

- 1- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشرك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- 2- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٥٠٠ ريال .
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.



٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:

- ١- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ٢- الإطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ٣- الإطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقيل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- ٤- حضور الجمعية العمومية.
- ٥- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- ٦- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ٧- الإطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ٨- دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد لاجتماع غير عادي بالتصويت مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. وله للعضو أن يطالب الجمعية بخطاب يصدر منه بوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تطالب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من قنواته المقيدة في سجل العضوية.
- ٩- الإجابة كتابية لأحد الأعضاء لتسليته في حضور الجمعية العمومية.
- ١٠- الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسدائه الاشتراك.
- ١١- للعضو العامل مخالطة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر قنواته المقيدة في سجل العضوية.

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم اتفاق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
- ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - ١- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٣٠٠ ريال.
 - ٢- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ٣- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - ١- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ٢- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل ستة أشهر.
 - ٣- الإطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
 - ٤- للعضو المنتسب مخالطة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر قنواته المقيدة في سجل العضوية.



المادة العاشرة:

- ١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المالية أو المعنوية للجمعية.
- ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الإطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الاعتقاد.
- ٤- للعضو الفخري مخالطة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر قنواته المقيدة في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

- ١- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة اعتقاد مجلس الإدارة.
- ٤- للعضو الشرفي مخالطة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر قنواته المقيدة في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة:

- ١- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتسب إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
 - ١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - ١- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ٢- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 - ٣- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي لمدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - ٤- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة:

- 1- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - ب- الوفاة.
 - ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - د- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - ج- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- 2- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- 3- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.



الفصل الثالث الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، وليقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء الملتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الخصوص.

المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تتطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- 1- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 - ج- أن يكون كامل الأهلية.
 - د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بذاتته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
 - و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- 2- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية وإلقبه، وسله وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، ويتواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
- 3- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:
 - أ- أن يكون سعودياً.
 - ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 - ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوفقية، أو ما يثبت حالته التنظيمية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
 - د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.



المملكة العربية السعودية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (22)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الثامنة عشرة:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- 1- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 - 2- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 - 3- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - 4- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 - 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتحديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 - 6- تعيين محاسب قانوني مخصص له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد لوائحه.
 - 7- مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
 - 8- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في تمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات والاستثمارية.
 - 9- أية مواضع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشرة:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- 1- التمتنع في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المركز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - 2- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - 3- اقتراح لتماح الجمعية في جمعية أخرى.
 - 4- إقرار تعديل هذه اللائحة.
 - 5- حل الجمعية اختيارياً.

المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تلتزم بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

المادة الثانية والعشرون:

- يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:
- 1- أن تكون خطية.
 - 2- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - 3- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - 4- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
 - 5- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب سبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والعشرون:

- يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:
- 1- أن تكون الإنابة خطية.
 - 2- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
 - 3- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
 - 4- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.



المادة السادسة والعشرون:

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر بعدد خلال مدة أظلمها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة السابعة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية على الاجتماع الذي يسبق لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة - قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

١- ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.

٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لآتي:

١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمدة وثمانين يوماً على الأقل.

٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.

٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قبل باب الترشح.

٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.

٦- تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.

٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المسالبة لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (١٣/١١/٩/٧/٥) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الحادية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ٥- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
- ٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
- ٩- عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.



المادة الثانية والثلاثون:

- تتم صلبية لانتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم صلبية الانتخاب وفقا للإجراءات الآتية:
- 1- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطيا إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوما على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
أ- شروط الترشح للعضوية.
ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ فقته.
هـ- يقلل باب الترشح قبل تسعين يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة.
و- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتطابق عليها الشروط لو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
ز- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تتطابق عليهم الشروط إلى الوزارة وفق نموذج تعده الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قبل باب الترشح.
ح- تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها نهائيا وغير قابل للطعن.
ط- يتاح لكل مرشح ولقمت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مشغل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحته على أن يراعى في ذلك عدالة الفرص بين المرشحين وشاؤبيها.
ي- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن تلك:
أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
ب- مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزمائه وطلب حضور مندوبيها.
ج- إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
هـ- اعتماد أوراق الاقتراع واختصها وتوقيع عضوين عليها.
و- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
ز- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقا لآتي:
أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأكد أمام اسمه في سجل الناخبين.
ب- تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
ج- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
د- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادة في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما.
هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
و- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطي وهم المرشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
١٠- بعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازليا من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب الوزارة.
١١- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجه في ملف الجمعية.
١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعا فوريا يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرّف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

- لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسببا.
- المادة الرابعة والثلاثون:
- ١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتا في الانتخابات الأخيرة، وبعد تشكيل المجلس.
 - ٢- في حالة حل المجلس كليا بقرار مسبق من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مستعفيين استقالتهم؛ فعين الوزارة مجلسا مؤقتا، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانتخابات وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تعيينه.



المادة الخامسة والثلاثون:

- 1- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البنود الآتية:
أ- أن تكون خطية.
ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يعق له دعوة الجمعية لتماماً.
ج- أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع.
د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاد.
٢- تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصيغة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عددها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع، يجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاد خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السادسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة السابعة والثلاثون:

المعضوية في مجلس الإدارة أصل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك لبعض الأعضاء عن تكليفهم وتكثيفهم في حال اتفقتهم أهميته تخص الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون:

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المنقطة لأعضائها ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
ب- المراجعة الدورية للتبذات التشغيلية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
ج- وضع أنظمة وحلول للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتتحقق من فاعليتها.
د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظم واللوائح التنفيذية وهذه اللوائح، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
هـ- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ونفع وتحصيل الشيكات أو أرذات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وإغلاقها وتسويتها، وتحديث البنود، والإقرار على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
و- تسجيل العقارات وإبراعها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإنشائها في النظم الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات متعلقة للجمعية العبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
ز- تسمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
ح- إدارة منقذات الجمعية وأموالها.
ط- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتعملها بعد اعتمادها من الوزارة.
ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
ك- التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
ل- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق المتاح التي تعتمد عليها لهذا الغرض.
م- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إبرازها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
س- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجنبدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه بصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
ف- تعيين الموظفين القائمين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
ق- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتكثيف الأخر من الإطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.



- ١- الاشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ٢- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ٣- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتبانية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ٤- التعرف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- ٥- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفعها.
- ٦- دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد.
- ٧- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكتابة التذيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٨- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ٩- تصدق قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ١٠- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ١١- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما حددها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ١٢- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه يتمثل الجمعية أمام الجهات محل الوزارات والمعالم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ١٣- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

- يتركب عضو مجلس الإدارة بالاتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:
- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
 - ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلف بها المجلس.
 - ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
 - ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه والقترح المواضيع وتقديم المقترحات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
 - ٥- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
 - ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الأربعون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تعويل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيره.
 - ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
 - هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخر فيها مع من ضمن صلاحيات المجلس.
 - و- عرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - ز- الدعوة لاعتقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ح- حق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحق عرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:
- ١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المثبتة.
 - ٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العطلات واستلامها.
 - ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
 - ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
 - ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
 - ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها طبقاً مع الاختلاف بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
 - ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
 - ٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
 - ١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، وفرد عليها على حسب الأصول النظامية.





المملكة العربية السعودية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (22)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.
المادة الخامسة والأربعون:
يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية

الفصل السادس المدير التنفيذي

المادة السادسة والأربعون:
يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة السابعة والأربعون:
يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الثامنة والأربعون:
إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي مقترح لأعمالها لأي سبب من الأسباب، فمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:
يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون كامل الأهلية المعتمدة شرعاً.
- 3- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- 4- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- 5- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (...) سنوات في العمل الإداري.
- 6- ألا تقل شهادته عن (ثانوية/جامعة/ماجستير/دكتوراه).





المادة الخمسون:

- يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:
- 1- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - 2- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
 - 3- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - 4- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتدريبها.
 - 5- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - 6- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية واليات تشغيلها.
 - 7- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تلعب على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
 - 8- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
 - 9- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير السنوية والسوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
 - 10- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 - 11- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
 - 12- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيما على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
 - 13- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة لمهيتها لاعتمادها.
 - 14- إعداد التقييم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده.
 - 15- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
 - 16- تولى أمارة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
 - 17- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
 - 18- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - 19- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

المادة الحادية والخمسون:

- للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:
- 1- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
 - 2- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
 - 3- اعتماد تقارير الأداء.
 - 4- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
 - 5- اعتماد إنجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
 - 6- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

بعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.





المملكة العربية السعودية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (22)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الباب الثالث التنظيم المالي الفصل الأول موارد الجمعية والسنة المالية



المادة الرابعة والخمسون:

- تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:
- ١- رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
 - ٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
 - ٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
 - ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
 - ٥- الإعانات الحكومية.
 - ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
 - ٧- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً.

الفصل الثاني الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتددة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها التقديرية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمصرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قيادتي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

- يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:
- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
 - ٢- توقيع إبن المصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرّف المالي.
 - ٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وخطواته ورقم بطاقته الشخصية وكان مسجوراً في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الستون:

يعد المشرّف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة منه.



المملكة العربية السعودية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (22)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المادة الثانية والستون:

تسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقا للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيدها أولا بأول، وتحفظ بها في مقر إدارتها، وتكون موطئي الوزارة المختصين رسميا من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً سنوياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة شهيداً لإحسانه من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يلي:

- ١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
 - أ- سجل العضوية.
 - ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
 - د- سجل العاملين بالجمعية.
 - هـ- سجل المسالفين من خدمات الجمعية.
- ٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:
 - أ- دفتر اليومية العامة.
 - ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمتحركة.
 - ج- سندات القبض.
 - د- سندات الصرف.
 - هـ- سندات القيد.
 - و- سجل الشراكات الأعضاء.
 - ز- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

المادة الثالثة والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أسست بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والزاماتها.
- ٢- تقوم الجمعية بفتح حساباتها كافة وفقاً للتعريف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- ٣- بعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوافق على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومخاسب الجمعية والأمين العام، شهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها.



التهاب الرابع
التعديل على اللائحة والن
الفصل الأول
التعديل على اللائحة

المادة الثالثة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً لإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسودته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل وملائمة الصيغة المقترحة.
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل، يتم رفعه لوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة الرابعة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية، فيجوز للعضو بالتصديق مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية لوجبه دعوة لاتخاذ اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.



المملكة العربية السعودية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (22)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الفصل الثاني حل الجمعية

المادة الخامسة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:
١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما راه مبدئياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
١- مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
٢- مدة التصفية.

٣- أتعاب المصفي أو المصفين.
٤- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
٥- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إيلاء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
٦- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية، فيجب أن يشمل القرار على الآتي:
١- تعيين مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
٢- تحديد مدة التصفية.

٣- تحديد أتعاب المصفين.
٤- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها.
٦- يجب على مجلس الإدارة مبادأة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.

٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
٨- يجوز أن تؤول مستلزمات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة السابعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة الثامنة والستون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية الخلا الإجراءات الآتية:
١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
٢- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي لانتهاؤه من إجراءات التصفية تون إتمامها فيجوز بقرار يصدر من الوزارة - بناء على طلب من المصفي - تمديد المدة الأخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها بكون للوزارة تعيين مصف آخر.





المملكة العربية السعودية
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (22)

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الباب الخامس احكام عامة

المادة التاسعة والمستون:

تعد هذه اللائحة حائكة للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه احكام نظام الجمعيات
والمؤسسات الاهلية واللائحة التنفيذية.

المادة السبعون:

يعد بهذه اللائحة بدءا من تاريخ اعتمادها من الوزارة.

بناء على ما ورد لنظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء
رقم ٦١ وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٧ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير

بتأسيس الجمعية الاهلية باسم **جمعية البر الخيرية بالمدينة المنورة**

بتاريخ ١٣٩٦/٠٦/٤ هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الاهلية رقم (٢٢)
بموجب القرار الوزاري رقم (٠٠) وتاريخ (١٣٩٦/٠٦/٤ هـ) متمنين لها دوام التوفيق والنجاح .

يعتمد

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

الختم الرسمي

سليمان

سليمان بن عبدالعزيز الزين

